

تونس في 30-04-2020

مذكرة عدد 30

الموضوع: حول الخدمات الدنيا التي يمكن لمؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي تقديمها خلال فترة الحجر الصحي والشروط الواجب توفرها لإسداؤها لفائدة الحرفاء

إن المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بحماية حرفاء مؤسسات التمويل الصغير.

وعلى مداولات مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير بتاريخ 27 أفريل 2020،

يُعلم مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي أنّ هذه المذكرة تهدف إلى:

- تحديد الخدمات الدنيا التي يمكن لمؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي تقديمها خلال فترة الحجر الصحي وذلك بعد الحصول على الترخيص الضروري من السلط المختصة.
 - التذكير بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لمخاطر تفشي وباء الكورونا بمقرات مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي ولضمان حماية صحة أعوانها وحرفائها.
 - دعوة كل مؤسسة تمويل صغير في شكل جمعياتي لتحسيس حرفائها بأنّ تنقلهم إلى مقرات الجمعية للحصول على إحدى الخدمات الدنيا لا يكون إلا في الحالات الضرورية القصوى.
- I- الخدمات الدنيا التي يمكن لمؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي تقديمها خلال فترة الحجر الصحي:**
- بهدف مساندة حرفائها لمجابهة أزمة انتشار جائحة الكورونا والحدّ من انعكاساتها الوخيمة، يمكن لكل مؤسسة تمويل صغير في شكل جمعياتي أن تقدّم لحرفائها من مقرّاتها خلال فترة الحجر الصحي، الخدمات الدنيا التالية:

- إسناد تمويلات صغيرة لفائدة الحرفاء الذين لديهم احتياجات ملحة ومستعجلة قصد مساعدتهم على مجابهة مصاريف المحافظة على موارد الرزق ولتحسين ظروف العيش وذلك حسب الترتيب والإجراءات المعمول بها في الغرض.
- إسناد التمويلات الصغيرة الضرورية لفائدة الحرفاء خاصة منهم أولئك المتعاطين لبعض الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحيوية غير المعنية بالحجر الصحي.
- استخلاص أقساط التمويلات الجارية مع امكانية ضبط مواعيد متباعدة للحرفاء عند الإقتضاء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يُمنع ممارسة أي نشاط آخر يستوجب التواصل المادي مع الحرفاء مهما كانت طبيعته وذلك إلى حين توفر كل شروط السلامة الصحية التي يتم الإعلان عنها من طرف السلط المختصة.

II - تنظيم العمل طيلة فترة الحجر الصحي:

- 1- الحصول على الترخيص الضروري من السلط المختصة
- 2- توقيت العمل

تُفتح مقرات مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي لاستقبال الحرفاء طيلة فترة الحجر الصحي من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال .

3- إجراءات الوقاية

- كل مؤسسة تمويل صغير في شكل جمعياتي مدعوة إلى:
- القيام بعمليات التطهير والتعقيم الدوري لمقراتها : المكاتب، الأبواب، الحواسيب والهواتف وغيرها من المعدات.
- تهوية مقراتها.
- توفير المعدات الطبية الوقائية لفائدة أعوانها: الكمّات الواقية و مواد التعقيم.
- فرض حمل الكمّات الواقية من قبل جميع أعوانها وخاصة أولئك الذين لديهم تواصل مباشر مع الحرفاء.
- التأكيد من إحترام أعوانها لجميع معايير الوقاية الصحية والنظافة.
- تنظيم إستقبال ودخول الحرفاء إلى مقراتها وفرض مسافة تباعد مناسبة بينهم.
- تحديد مواعيد لاستقبال الحرفاء إذا اقتضى الأمر ذلك لتفادي الاكتظاظ داخل وأمام مقراتها.
- تحسيس الأعوان والحرفاء بالتوصيات الوقائية وذلك عبر تعليق ملصقات في الغرض.

4- تقليص عدد الأعوان الناشطين خلال فترة العمل

يتعين على كل مؤسسة تمويل صغير في شكل جمعياتي :

- تقليص عدد الأعوان الناشطين خلال فترة العمل وذلك حسب الحاجة على أن لا يتجاوز هذا العدد 2 أعوان : المدير التنفيذي أو رئيس الجمعية، وعون مكلف بالقروض أو عون مكلف بالاستخلاصات.
- الحرص على احترام مسافة التباعد الاجتماعي بين الأعوان الناشطين.
- الحرص على عدم تنقل الأعوان عبر وسائل النقل العمومي.

هذا ويتعين على مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي، التقيد بجميع التعليمات الصادرة عن مختلف السلطات الصحية والأمنية المختصة في إطار المجهود الوطني المبذول لمواجهة وباء الكورونا.

مدير عام
سلطة رقابة التمويل الصغير
محمود الكنتصر منصور